

قد روي بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت زوالها حتى يخول  
وهو فيها فسدت نهر عن السراج او اتفاقا ان كان قبل ان يقعد قله  
التي شهدا ما بين قبل التسليم وكذا عند الامام خلفا لها وكيفية صلواتها  
ان ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتكبير ثم يقرأ الشاهد ثم يكبر تكبيرات  
الزوائد ثلثا يوضع يدي في كل منهما ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا  
ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة ونذوب ان يكون سبع اسم ربك الاعلى  
ثم ركعتين فاذا قام للثانية ابتداء بالبسملة ثم يقرأ الفاتحة ثم يسبح  
ونذوب ان يكون سورة الفاتحة ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلثا  
ويضع يديه فيها كما في الاولى وهذا الفعل وهو المولاة بين القريتين  
والتكبير ثلثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلث  
ومن تقدم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لا  
برأين مسعود فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على  
القراءة جاز لان الخلو في الاولوية لا يجوز ان تمت زادا  
في تكبيرات الزوائد على الثلث في كل ركعة تابع الى ستة عشر  
فقط فلوزاد عليها لا يتابع ان سمعها من الامام وان من المؤذن  
اتي بها وان جاوز الستة عشر لجواز الغلط ونوى الافتتاح بكل تكبير  
نهر عن المحظ الا استعمال المتقدم على الامام في كل تكبيرة وقوله فلو  
زاد عليها لا يتابع في التبغى ما يخالفه حموي ومن فات اول صلاة  
الامام يكبر في الحال برأى نفسه بخلاف للاحق فانه يكبر برأى اما

ولو

ولو خشى المدة في الركوع ان يكوع الامام وأسه لو كبر قائما اتى به  
راكعا ولو ادركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا ياتي به في الركوع على  
الاصح ولو ركع الامام قبل ان يكبر لا يعود الى القيام ليكبر ولا يكبر  
في الركوع في ظاهر الرواية ولم ارم الوعاد وينبغي ان يفسد نهر وتبعه  
في الذكر والمجوى وتعبه يشيخنا بانة قدمه في السهو انه اذا تذكر القنوت  
في الركوع لا يعود ولو عاد لا يبطل وقدمه في الترتيب الخافية انه لا يعيد  
الركوع فقياسة عدم الفساد هنا ايضا وعدم اعادة الركوع كما لا  
ينبغي اذ غاية انه زاد في صلواته قيا سا وزيادة ما دون الركعة لا  
يفسد ثم يحطبه الامام بعد الصلاة خطبتين هذا بيان الافضلية  
حتى او قدمت على الصلاة جاز لانه لا يجاز تركها فلان يجوز تقديمها  
بالاولى نهر وهل يجوز تقديمها وهو خلاف الاولى عنى وقوله ظاهر  
ما سبق من ان هذا بيان الافضلية انه خلاف الاولى فقط وفيه دلالة  
على ان قول الزيلعي ويكوه لثا لفته السنة الى تنزيها يعلم فيها احكاما  
صدقة **الفصل الخمسة** اعنى على من يجب ولمن يجب ومتى يجب وكيفية  
ومم يجب اما على من يجب فعلى الحر المسلم المالك للنفسر واما  
لمن يجب فالفقراء او المساكين واما ما يجب فيه طلوع الفجر واما  
كيفية فتنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب  
واما من يجب ثمن اربعة اشياء المذكورة واما ما سواها فثمن  
لقيمة يجوز ان قلت اذا نذبا اداها قبل الخروج فلدانق لهذا